# قرار محكمة النقض
# رقم 3/7
# الصادر بتاريخ 06يناير 2021
# في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/11521

**طعن بالنقض** – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

**البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.**

**سقوط الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**بناء على طلب النقض المقدم** من طرف الطاعن جمال الدين (ك) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2019/03/08 لكتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بوجدة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/03/05 في القضية عدد: 2017/475 ، القاضي بإلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف فيما قضى به من عدم الإختصاص في طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبعد التصدي الحكم عليه بأدائه لفائدة نفس الإدارة غرامة نافذة قدرها 550000 درهم وتحميله الصائر و الإجبار في الأدنى.

**إن محكمة النقض ؛**

بعد أن تلا المستشار محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون؛**

بناء على المادة 530 و528 من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه،وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم

تجعل تقديم المذكرة إجراءا إختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة. وأنه لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكاتبة الضبط بمحكمة النقض بتاريخ 2019/05/31.

## لهذه الأسباب

تصرح بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية والإجبار في الأدنى عند الإقتضاء.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين : محمد زحلول **مقررا** مصطفى نجيد ورشيد وظيفي وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض